

قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2005م
في شأن تطبيق نظام الوظيفة العامة عن طريق الحاسب الآلي

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1986، في شأن تطبيق نظام الحاسب الآلي في أعمال الخدمة المدنية الاتحادية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 2001، في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 1989 في شأن تطبيق نظام الوظيفة العامة عن طريق الحاسب الآلي،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2003، في شأن الهيكل التنظيمي لديوان الخدمة المدنية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4/117) لسنة 2005، بالموافقة على إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 1989، في شأن تطبيق نظام الوظيفة العامة عن طريق الحاسب الآلي،
- وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء - رئيس مجلس الخدمة المدنية، ووزير الدولة لشؤون المالية والصناعة، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

الباب الأول

في إجراءات الوظيفة العامة

مادة (1)

دون إخلال بالدور الرقابي لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية على أعمال الوظيفة العامة، يتولى الوزراء ووكلاء الوزارات كل فيما يخصه إصدار القرارات المتعلقة بالموظفين في حدود الاختصاص المحدد لهم سواء بقانون الخدمة المدنية رقم (21) لسنة 2001، أو لائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2003 وكافة النظم واللوائح الأخرى النافذة.

مادة (2)

تقوم الوزارات بتطبيق نظام الوظيفة العامة مباشرة دون الرجوع لديوان الخدمة المدنية إلا في النواحي الفنية المتعلقة ببرمجة النظام.

مادة (3)

يتولى ديوان الخدمة المدنية ممارسة كافة أوجه الرقابة الإدارية الآلية على إجراءات الوظيفة العامة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار.

مادة (4)

تكون رقابة ديوان الخدمة المدنية على كافة المعاملات المتعلقة بإجراءات الوظيفة العامة آلياً من خلال إدارة تقنية المعلومات، وذلك بغرض متابعة أداء الأجهزة الإدارية لمهامها، والتأكد من مدى التزامها بتطبيق القوانين والنظم واللوائح الخاصة بالخدمة المدنية.

مادة (5)

يتولى ديوان الخدمة المدنية التأكد من صحة البيانات المسجلة في الحاسب الآلي ومدى مطابقتها لمحتويات ملفات الموظفين في الوزارات والدوائر الحكومية الاتحادية آلياً.

الباب الثاني

في الحاسب الآلي والميكنة

مادة (6)

يتولى ديوان الخدمة المدنية إعداد النماذج، والأنظمة، وبرامج الحاسب الآلي، والبيانات اللازمة لأعمال الخدمة المدنية والوظيفة العامة وتنظيمها وحفظها آلياً، وذلك للعمل بها كنظام موحد لكل الوزارات والدوائر والدواوين الاتحادية، على أن تعتمد نماذج مستخرجات الوظيفة العامة بقرار من مجلس الخدمة المدنية.

مادة (7)

يجوز إعادة النظر في النماذج وخطوات العمل والمستخرجات الخاصة بنظام الوظيفة العامة كلما تطلب الأمر ذلك بما يتطابق مع القوانين والنظم واللوائح النافذة.

مادة (8)

يراعى عند وضع النظم، وبرامج الحاسب الآلي توفر عوامل الضبط والرقابة الداخلية فيها، ويكون الموظفون في أقسام شؤون الموظفين لدى الوزارات والدوائر الحكومية الاتحادية وإدارة تقنية المعلومات بديوان الخدمة المدنية، كل في مجال اختصاصه وعمله مسؤولاً عن صحة البيانات المدخلة في الحاسب الآلي والمحافظة عليها.

مادة (9)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، وعلى وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء - رئيس مجلس الخدمة المدنية، إصدار القرارات واللوائح التنفيذية له، ويلغى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 1989، في شأن تطبيق نظام الوظيفة العامة عن طريق الحاسب الآلي، كما يلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة.

مادة (10)

على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

نائب رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبوظبي،

بتاريخ: 2 / ربيع الأول / 1426 هـ،

الموافق: 11 / إبريل / 2005 م.